

181206 - الاستدلال على جواز الاستغاثه بحديث : " إذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله " .

السؤال

يدعي الصوفية أن الإمام أحمد يعتقد في التوسل والاستغاثه . شعب الإيمان - ح 7697 (ج 6 / ص 128) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : حجبت خمس حجج اثنتين راكب و ثلاث ماشي أو ثلاث راكب و اثنتين ماشي فضللت الطريق في حجة و كنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلوني على الطريق قال : فلم أزل ذلك حتى وقفت على الطريق أو كما قال أبي . و يدعمون قولهم عن الإمام أحمد برواية في شعب الإيمان وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن لله عز و جل ملائكة سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى) . رواه البزار من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس . وبناء على هذا فيستحب التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بناء على قول الإمام أحمد . من فضلكم أرجو الرد في أقرب وقت ممكن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البزار (4922) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ) .

قال البزار : " وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ " انتهى من "مسند البزار" (11/ 181) .

وقد أعل هذا الحديث بعلمين :

الأولى : أن مداره على أسامة بن زيد الليثي.

وهو من الرواة المختلف فيهم عند علماء الجرح والتعديل ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، وعلى كل حال ففي حفظه وضبطه كلام .

قال الإمام أحمد : " إن تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيها " . انتهى من "الكامل في ضعفاء الرجال" (2/ 76).

وقال الحافظ الذهبي عنه : " صدوق يهم ، اختلف قول يحيى القطان فيه ، وقال أحمد: ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس به بأس " .

انتهى من "المغني في الضعفاء" (1/ 66).

وكذلك قال فيه الحافظ في التقریب : " صدوق يهم " . انتهى من "تقریب التهذيب" (ص: 98).

الثانية : أن الرواة عن أسامة بن زيد اختلفوا عليه في هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه موقوفاً على ابن عباس من قوله .

وقد تفرد بروايته مرفوعاً : حاتم بن إسماعيل ، وأخرج روايته البزار في "مسنده" (4922).

وخالفه أربعة من الرواة وهم :

1= عبد الله بن فروخ ، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (1/325).

2= وروح بن عبادة ، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

3= وجعفر بن عون ، وأخرج روايته البيهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

4= وأبو خالد الأحمر ، وأخرج روايته ابن أبي شيبة في "المصنف" (6/ 91).

فرووه كلهم عن أسامة بن زيد الليثي ، فجعلوه من قول ابن عباس .

ولا شك أن رواية الوقف أرجح ؛ لأن روايتها أكثر عدداً ، وأشد ضبطاً ، فهم أبعد عن الخطأ والوهم .

قال الإمام الشافعي : " وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ " انتهى من "اختلاف الحديث" ص 177.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : " وإن كان الحديث قد رواه الثبتي بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة " . الموقظة ص 52.

فالراجح في هذا الحديث – إن حكمنا بقبوله – أنه من قول ابن عباس ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي: " هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْجُودِ صِدْقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَّبُوا " . انتهى من "الآداب" (ص: 269).

وممن عمل بهذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : " سمعت أبي يقول : حجبت خمس حجج ، منها ثنتين راكباً ، وثلاثة ماشياً أو ثنتين ماشياً

وثلاثة راكباً ، فضلت الطريق في حجة ، وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : يا عباد الله دلوني على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق ."

انتهى من "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله" (ص: 245) ، وينظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (5/ 298).

ثانياً :

من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه لها أن ضابط الاستغاثة التي تكون شركاً هو : " سؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله ."

أما الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فليست من الشرك في شيء .

والأثر المذكور فيه إخبار عن وجود صنف من الملائكة ، وهم أحياء ، حياتهم الطبيعية الملائمة لهم ؛ جعلهم الله في الأرض لإعانة التائبين وإرشادهم ودلائهم على الطريق ، فمن طلب منهم الإعانة فقد طلب من مخلوق شيئاً يقدر عليه ، وأرصده الله له .

وشتان بين هذا وبين أن يطلب من مخلوق ميت ، أو غائب أن يشفي مريضه ، وأن يرزقه مولوداً ، وأن يبسر ولادة زوجته ، أو أن يرحمه ويعافيه ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالِاسْتِغَاثَةُ : طَلَبُ الْغَوْثِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ ، كَالِاسْتِنصَارِ طَلَبِ النَّصْرِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبِ الْعَوْنِ ، وَالْمَخْلُوقُ يُطَلَّبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) ، وَكَمَا قَالَ : (فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَلَا يُطَلَّبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/103).

وقال : " فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يُطَلَّبُ ذَلِكَ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ : اغْفِرْ لِي ، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/329).

وقال : " وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ ، فَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/344) .

وقال : " الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ : إِنْزَالِ الْمَطَرِ ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالَاتِ ، وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/370).

وقد أكثرنا من النقول عن شيخ الإسلام في هذه النقطة لكثرة اللبس فيها والتلبس عند أهل الأهواء والبدع .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ : " والحديث لا يدل على ما يدعيه المبطلة من سؤال الموتى ونحوهم ، بل إنه صريح في أن من يخاطبه ضالُّ الطريق هم : الملائكة ، وهم يسمعون مخاطبته لهم ، ويقدرّون على الإجابة بإذن ربهم ؛ لأنهم أحياء ممكّنون من دلالة الضال ، فهم عباد لله ، أحياء يسمعون ، ويجيبون بما أقدّروهم عليه ربهم ، وهو إرشاد ضالي الطريق في الفلاة ، ومن استدل بهذه الآثار على نداء شخص معين باسمه ، فقد كذب على رسول الله ، ولم يلاحظ ويتدبر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك سيما أهل الأهواء .

إذا تبين هذا : فالأثر من الأذكار التي قد يتساهل في العمل بها مع ضعفها ؛ لأنها جارية على الأصول الشرعية ، ولم تخالف النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية، ثم هو مخصوص بما ورد به الدليل؛ لأن هذا مما لا يجوز فيه القياس لأن العقائد مبناه على التوقيف". هذه مفاهيمنا (ص: 56) ، بتصرف يسير .

والحاصل :

أن ما لا يقدر عليه إلا الله ، وما هو من خصائص ربوبيته ، كالأحياء والإماتة ، والرزق ... كل هذا لا يسأل من غيره سبحانه ، ومن استغاث بغير الله في شيء من ذلك ، فقد أشرك .

وأما ما يقدر عليه الخلق ، فلا حرج في سؤاله من يقدر على ذلك الشيء منهم ، والاستغاثة بهم فيه ؛ بشرطين : أن يكون المستغاث به : حيا ، حاضرا ، قادرا على ذلك الشيء .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال : (132642) .

والله أعلم .